

Distr.
GENERAL

A/53/679
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البندين ٤٦ (أ) و ١١٠ (ب)

الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم
لمصر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة

يشرفني، باسم الوفود الستة والعشرين المبينة أدناه، أن أطلب تعميم الإعلان المرفق ليكون وثيقة
من وثائق الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في إطار البندين ٤٦ (أ) و ١١٠ (ب) من جدول الأعمال:

إثيوبيا، والامارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)،
باكستان، والبحرين، وبنن، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية،
والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي،
وسنغافورة، والسودان، والصين، وقطر، والعراق، وعمان،
وفيت نام، وكوبا، والليكنيلت، والبنجلين، ومصر، وموريتانيا،

وستعرض مصر الإعلان المشترك المرفق طيه بمناسبة اعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية
الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها
عالمياً.

(توقيع) نبيل العربي

السفير

الممثل الدائم

إعلان مقدم من ٢٦ دولة عضو بمناسبة اعتماد الإعلان
المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات
المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية المعترف بها عالميا

إن اعتماد "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" يشكل حدثا عظيما كان المجتمع الدولي ينتظره لفترة طويلة.

ونص الإعلان يمثل حلا توفيقيا جرى التفاوض عليه بعناية لمدة تربو على ١٣ سنة. إلا أننا نعتقد أن من واجبنا، لكي نكفل الاحترام والمراعاة للإعلان، أن نؤكد فهمنا لبعض جوانبه وأحكامه. وفي هذا الصدد، نود التشديد على ما يلي:

١ - تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية والواجب الرئيسي فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. فالدولة مسؤولة عن كفالة وتهيئة الظروف المفضية إلى تمتع الأفراد بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا. والدولة وحدها هي التي يمكن أن تعتمد الضمانات القانونية والتشريعية والإدارية التي تكفل إمكانية تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بكل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية.

٢ - وممارسة الأفراد والجماعات ما لهم من حقوق والتزامات في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنبع من جملة أمور وتخضع لها، ومن هذه الأمور ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المعترف بها عالميا المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك، ينبغي لتفسير هذا الإعلان أن يجري طبقا لما يأتي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة فيه، ولا سيما:

- احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

(ب) صكوك حقوق الإنسان المنطبقة التي انضمت إليها الدول على نطاق واسع، وهي من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ج) ينبغي ممارسة الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الإعلان مع الالتزام التام بالقانون المحلي، الذي هو الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعّال.

٣ - وأي تفسير مخالف لما سبق أو هادف إلى إنشاء حقوق أو التزامات غير مطابقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً المتعلقة بحقوق الإنسان لن يكون مطابقاً لفهمنا. كما أن أي تفسير ينشئ حقوقاً أو التزامات لا تنص عليها القوانين المحلية لن يكون مطابقاً لفهمنا.

وفي هذا الصدد، بوسعنا أن نشير فيما يلي إلى بعض الأمثلة:

- تعطي المادة ٧ من الإعلان للأفراد والجماعات الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها. ونحن نضم أن هذه المادة لا تشير إلا إلى الأفكار والمبادئ المطابقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المعترف بها عالمياً المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون المحلي. إذ ينبغي للدعوة إلى أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان أن تجري طبقاً للقانون المحلي ورهنا بالطرائق التي ينص عليها، حسبما جاء في المادة ٣ من الإعلان؛
- لا يمكن أن يلجأ الفرد أو الجماعة إلى الأجهزة الدولية للتقدم بشكوى وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من الإعلان إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في الصك وإذا استنفدت سبل الرجوع المحلية المنصوص عليها في القانون المحلي. ومبدأ استنفاد سبل الرجوع المحلية هذا معترف به في القانون الدولي؛
- لا يمكن ممارسة الأفراد والجماعات للحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الإعلان، إلا طبقاً للقانون المحلي للدولة المعنية.
- ٤ - وأخيراً، فإنه لا بد عند تفسير أحكام الإعلان من مراعاة خلفيات المجتمعات الثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية المتنوعة.

وهذه مواقف وشروح أردنا إبرازها وتوضيحها بشأن تفسيرنا للإعلان الذي نعتمه اليوم. ونأمل أن يسهم الإعلان، بتفسيرنا هذا، في تحسين تمتع الأفراد والجماعات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

— — — — —